

الرقم
التاريخ
الموققات



الملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمحافظة الدرب
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
تصريح رقم / ٢٤٨

مواد حوكمة الجمعيات الأهلية في النظام واللائحة التنفيذية

تم اعتمادها بقرار مجلس الإدارة (الأول)
بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٧ هـ الموافق ١٤٤١/٠٨/٢٠ م

تم اعتمادها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية العادية
بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٣ هـ الموافق ١٤٤١/٠٧/٠٨

مواد حوكمة الجمعيات الأهلية في النظام واللائحة التنفيذية*

*بعد إصدار موافقة الوزارة لإنشاء الجمعية

قائمة المحتويات

1. حوكمة الجمعية العمومية

1.1 سلطة الجمعية العمومية

1.2 تكوين الجمعية العمومية

1.3 اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

1.4 اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

1.5 عضوية الجمعية العمومية

1.6 حقوق أعضاء الجمعية العمومية

1.7 اجتماعات الجمعية العمومية

1.8 قرارات الجمعية العمومية

1.9 انتخاب مجلس الإدارة

2. حوكمة مجلس الإدارة

2.1 مسؤوليات مجلس الإدارة

2.2 اختصاصات مجلس الإدارة

2.3 مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

2.4 مدة وعضوية مجلس الإدارة

2.5 هيكلة مجلس الإدارة

2.6 اجتماعات مجلس الإدارة

2.7 عزل مجلس الإدارة

2.8 مجلس الإدارة المؤقت

3. الشؤون المالية

3.1 المحاسبة المالية

3.2 التعامل المالي

3.3 الاستثمار

3.4 التقرير المحاسبي

3.5 مكافحة غسل الأموال

3.6 المشرف المالي

3.7 الموارد المالية

4. الشفافية

5. العلاقات

5.1 العلاقات الخارجية

6. تعارض المصالح

7. الشؤون النظامية

7.1 هيكلة الجمعية

7.2 اللائحة الأساسية

نظرًا للتزايد للدور الذي تقوم بها الجمعيات الأهلية، فلقد أصبحت الجمعيات الأهلية مسؤولة أمام الجمهور بشكل عام، ومن هنا أخذ دور الحكومة الرشيدة يتنامي بشكل كبير والأخذ بها كمعيار هام في تصنيف وتقدير مدى التطوع والتبرع لصالح الجمعيات الأهلية. ومن ثم فإن هذا الدليل الإرشادي، سيساعد الأفراد على فهم العوامل الرئيسية للحكومة الرشيدة ومساعدة الجمعيات الأهلية في إعداد نفسها نحو القيام بدورها بشكل فاعل تجاه المجتمع وأفراده.

يشير اصطلاح الحكومة في قطاع الكيانات التي تعنى بالأعمال الأهلية إلى الأنظمة والعمليات المعنية بالتأكد من التوجه العام للجمعية ومدى فاعلية أدائها والإشراف عليها ومراقبتها ومسائلتها. ويتم إجراء ذلك من خلال تحسين الفاعلية المؤسساتية بما يضمن تعزيز جوانب الشفافية والمساءلة وتوسيع ثقة الجمهور بأداء تلك الجمعيات الأهلية. هذا ويقع على عاتق الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية الأهلية ومسؤولية التأكد من تطبيق معايير الحكومة الرشيدة بما يضمن سلامة إدارة وفاعلية أداء الجمعيات الأهلية.

يتناول هذا الدليل جميع ما يتعلق بالحكومة الرشيدة في الجمعيات الأهلية بناءً على ما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الهدف الرئيس لهذا الدليل هو ترتيب وتوضيح جوانب الحكومة الرشيدة في الجمعيات الأهلية استرشاداً بما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية. ومساندة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية الأهلية في أداء مهامهما وواجباتها. كما سيكون الدليل بمثابة الوسيلة المناسبة للجهات الداعمة للجمعيات الأهلية من المانحين أو المتر Gunnin في اتخاذ القرار المناسب والصائب في دعمها للجمعيات الأهلية.

وحيث أن الجمعيات الأهلية تتباين بشكل كبير من ناحية أحجامها والأنشطة التي تقوم بها، فلا تنطبق جميع القواعد الإرشادية للدليل على كل أنواع الجمعيات الأهلية، وبالرغم من ذلك، وبغض النظر عن الظروف الخاصة التي تميز بها كل جمعية خيرية عن غيرها، فإنه يتم تشجيع جميع الجمعيات الأهلية لمراقبة جميع أقسام الدليل واتخاذ الإجراء اللازم لتطبيقها في أسرع وقت وعلى أفضل وجه.

١. حوكمة الجمعية العمومية

المبدأ العام:

يشرف على الجمعية الأهلية مجموعة من المؤسسين والأعضاء المشتركون الذين يشكلون الجمعية العمومية. ويقع على عاتق الجمعية العمومية الإشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه ومراجعة واعتماد قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكيد من فاعلية أداء الجمعية ومصداقيتها واستدامتها.

١.١ سلطة الجمعية العمومية

تُعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية. وفقاً للمادة 18 من اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١.٢ تكون الجمعية العمومية

وتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية ستة أشهر على الأقل، بشرط تسديد رسوم العضوية إن وجدت. وفقاً للمادة 13.1 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١.٣ اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- إقرار مشروع الميزانية التقديمية للسنة المالية الجديدة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه. (جميع ما سبق وفقاً للمادة 14 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)
- تشكيل لجنة انتخابات مكونة من عضوين منها على الأقل – من غير الأعضاء المرشحين – لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة. وفقاً للمادة 25.2 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

١.٤ اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المركز الشاغر في عضوية مجلس الإدارة.
- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
- حل الجمعية اختيارياً.

(جميع ما سبق وفقاً للمادة 15 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

١.٥ عضوية الجمعية العمومية

تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية. ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة، كما يجوز أن تكون مفتوحة للعموم، وتحدد اللائحة الأساسية فئات وشروط وأحكام العضوية في الجمعية. ويحق للجمعية تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية في اللائحة الأساسية ومنها الآتي:

- من له حق التصويت والحضور في الجمعية العمومية.
- تحديد مقدار رسوم الاشتراك في العضوية.
- حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية.

(جميع ما سبق وفقاً للمادة 19 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

1.6 حقوق أعضاء الجمعية العمومية

حقوق الأعضاء حسب فئات العضوية تشمل الآتي: (وفقاً للمادة 19 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).
- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. ووفقاً للمادة 13.4 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- جواز أن ينوب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو. ووفقاً للمادة 13.5 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

1.7 اجتماعات الجمعية العمومية

1.7.1 انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها (العادية وغير العادية) في مقر الجمعية بناء على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز للوزارة وللجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع. وفقاً للمادة 13.2 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها. وفقاً للمادة 13.3 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناء على طلب مُسبِّبٍ من الوزارة، أو من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب عدد لا يقل عن 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. وفقاً للمادة 13.4 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

بعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها. وفقاً للمادة 17.1 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

يجوز تأجيل اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) إذا لم يحضر أكثر من نصف أعضائها إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وأما في حالة الجمعية العمومية غير العادية فيجب أن لا يقل العدد عن (٢٥) % من إجمالي الأعضاء. وفقاً للمادة 17.1 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

1.7.2 حضور اجتماعات الجمعية العمومية

تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية:

.1. يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر من الأعضاء لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت، وفقاً للآلية التي

تحدها اللائحة الأساسية. وفقاً للمادة 13.5 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً للمادة 21 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

.3. أن تعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع، وفقاً للمادة 21 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

4. لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد. وفقاً للمادة 13.5 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً للمادة 21 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

5. لا يجوز إثابة أي من أعضاء مجلس الإدارة. وفقاً للمادة 21 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

1.7.3 أجندة اجتماعات الجمعية العمومية

لا يجوز للجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها. وفقاً للمادة 16 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

1.7.4 محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

يجب على الجمعية تزويذ الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع. وفقاً للمادة 23 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

1.8 قرارات الجمعية العمومية

- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين. وفقاً للمادة 17.2 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين. وفقاً للمادة 17.3 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- تعتبر جميع قرارات الجمعية غير العادية نافذة ما عدا فيما يتعلق باقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى، وقرار تعديل اللائحة الأساسية وحل الجمعية اختيارياً إلا بعد استكمال الإجراءات الالزمة وفقاً لأحكام النظام وموافقة الوزير. وفقاً للمادة 15 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً للمادة 20 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

1.9 انتخاب مجلس الإدارة

في عملية الانتخاب، تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري. وفقاً للمادة 18.1 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويجب أن تبني عملية الانتخاب وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية. وفقاً للمادة 18.3 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

2. حوكمة مجلس الإدارة

المبدأ العام:

يشرف على الإدارة التنفيذية للجمعية الأهلية مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية. ويقع على عاتق مجلس الإدارة الإشراف على الإدارة التنفيذية ومتابعة أدائها والتأكد تنفيذها للخطط المعتمدة وتقديم التقارير الدورية التي تصدرها الجمعية والخطط والميزانيات السنوية للجمعية العمومية لاعتمادها.

2.1 مسؤوليات مجلس الإدارة

- يحق للمجلس طلب انعقاد اجتماع الجمعية العمومية (غير العادي). وفقاً للمادة 13.4 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- المشاركة في إدارة انتخابات مجلس الإدارة من خلال:
 - توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بستة وثمانين يوماً على الأقل.
 - إغفال باب الترشح قبل تسعة أيام من نهاية مدة مجلس الإدارة.
 - رفع أسماء المرشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعتمد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- (وفقاً للمادة 26.1-3 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)
 - على مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب. وفقاً للمادة 26.5 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - تحديد رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمشرف المالي وختصارات كل منهما في أول اجتماع للمجلس وفقاً لكيفية الاختيار التي تحددها اللائحة. وفقاً للمادة 30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - التأكيد من وضع إجراءات لتعرف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكيد من توفر المعلومات الواجبية عن شؤون الجمعية لأعضاء المجلس . وفقاً للمادة 37.2 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - التأكيد من تقييد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفات نظامية. وفقاً للمادة 37.5 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - التأكيد من أن موارد الجمعية موثقة وأن ابراداتها أتفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصالحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصالحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية. وفقاً للمادة 37.1 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - عدم التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا باذن من الجمعية العمومية . وفقاً للمادة 37.3 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية وذلك بعد موافقة الوزير أو من يفوضه. وفقاً للمادة 37.4 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد. وفقاً للمادة 26.8 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

2.2 اختصاصات مجلس الإدارة

تحدد اللائحة الأساسية اختصاصات مجلس الإدارة ومنها الآتي:

- وضع السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية ونجاحها.
 - وضع خطط عمل الجمعية وممنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها، واعتمادها من الجمعية العمومية.
 - اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
 - وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها واجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
 - وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية. ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المترجعة وغيرها من العمليات البنكية.
 - تسجيل العقارات وقبول إفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، واجراء أي تصرفات خلاف ما سبق مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.
 - وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها صياغة سياسات وشروط واجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار الجمعية لها.
 - تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، وتحديدها بما يطرأ من تغيير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ وقوفه.
 - التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية.
 - تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
 - الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
 - تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه بصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.
 - تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
 - البث في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب.
 - إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
 - وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التأمين الجماعي بالأنظمة واللوائح. إضافة إلى الالتزام بالافتتاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
 - الإشراف على تنفيذ قرار انت وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجعة الخارجية أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
 - تنمية الموارد المالية للجمعية.
 - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
 - أي مهام أخرى يكفل بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- وفقاً للمادة 32 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

2.3 مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

- إرسال دعوة خطية للجمعية العمومية لطلب انعقاد الاجتماع الجمعية العمومية وتشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده. وفقاً للمادة 13.2 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة بخمسة عشر يوماً على الأقل. وفقاً للمادة 13.2 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

2.4 مدة وعضوية مجلس الإدارة

- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات. وفقاً للمادة 25.3 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- لا يجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه. وفقاً للمادة 28 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة، إلا بموافقة الوزيرة أو من يفوضه ووفقاً لما تحدده اللائحة. وفقاً للمادة 26.7 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يُحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة والعمل في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه. وفقاً للمادة 27 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

2.5 هيكلة مجلس الإدارة

- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة عن 50% من عدد أعضاء الجمعية العمومية. وفقاً للمادة 24 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها بعض الصالحيات التي تكفل سير عمل الجمعية. وفقاً للمادة 33.1 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء مجلس الإدارة. وفقاً للمادة 33.2 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

2.6 اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها ت المناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وأخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل. وفقاً للمادة 31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

2.7 عزل مجلس الإدارة

- يجوز للوزير بقرارٍ مُسَبِّبٍ عزل مجلس الإدارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: (وفقاً للمادة 19.1 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)
 - إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة الأساسية، وتذرع تكميله عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام.
 - إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة أو الأساسية، ولم تصح المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ الإنذار الخطى الموجه من الوزارة.

2.8 مجلس الإدارة المؤقت

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنصب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديداً، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد. وفقاً للمادة 19.2 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

3. الشؤون المالية

المبدأ العام:

يجب على الجمعية الأهلية بصفتها منظمة تستقبل تبرعات مالية كمصدر دخل رئيس لعملياتها، أن توفر لديها نظام إدارة مالية ومحاسبة سليم والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها وذلك لضمان الاستخدام المشروع والمسؤول عن مواردها دون شبهة غسيل أموال أو دعم إرهاب.

3.1 المحاسبة المالية

على الجمعية أن تتعاقد مع محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حساباتها. وفقاً للمادة 21.5 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. وتنبغي الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة. وفقاً للمادة 36 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

3.2 التعامل المالي

- أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة . وألا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له . وألا يصرف منها إلا بتوجيه اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما بذلك مجلس الإدارة . وفقاً للمادة 21.6 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية . وفي حالة تفويض اثنين من مسؤولي الجمعية لإيداع أو صرف الأموال، يجب أن تحدد اللائحة هذين المسؤولين . وفقاً للمادة 21.6 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- يجب على الجمعية أن تعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . وفقاً للمادة 34 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية . وألا تصرف فيما تلتقيه من زكوات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . وفقاً للمادة 21.10 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، وأن تقيده فيه قيمة التبرع وشرطه إن وجد، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع . وفقاً للمادة 35 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- يجب ألا تلتقي إعانت من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة . وفقاً للمادة 21.12 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

3.3 الاستثمار

يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية . وفقاً للمادة 21.11 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

3.4 التقرير المحاسبي

يجب على الجمعية أن تزود الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية . وفقاً للمادة 38 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

3.5 مكافحة غسل الأموال

- يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تفرضها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:
- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسات وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة؛ فعلى اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ-إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
 - ب-إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
 - ج-عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
- (وفقاً لل المادة 40.1-2 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

3.6 المشرف المالي

يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

وفقاً لل المادة 40.3 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية. وفقاً لل المادة 33.3 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

3.7 الموارد المالية

ت تكون موارد الجمعية مما يأتي:

1. رسوم العضوية (إن وجدت)
2. عوائد نشاطات الجمعية.
3. الصدقات، والهبات، والأوقاف، والتبرعات.
4. العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
5. ما يقرر لها من إعانات حكومية.
6. ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها.
7. الموارد المالية التي تتحققها الجمعية من خلال إدارتها مؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً لل المادة (السابعة والعشرين) من النظام.
8. الركوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف للزكاة.

(وفقاً لل المادة 12 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

4. الشفافية

المبدأ العام:

نظراً لأن الجمعية الأهلية تعمل بدعم مالي من المتربيين وبدعم لوجستي من المتطوعين، فيجب أن تكون شفافة في عملياتها وتعاملاتها بما يضمن ثقة الجمهور والمجتمع. ولهذا، يجب على الجمعية الأهلية أن تحافظ بكل المستندات مع إمكانية مشاركتها بوضوح وشفافية للجمهور من خلال تقديم المعلومات الخاصة برسالتها وهياكلها الإداري وتقارير البرامج والأداء الدوري والتقارير المالية.

على الجمعية ما يأتي:

- أن تحافظ في مقرها بالوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بها، وفق ما تتضمنه اللائحة من أحكام.
- أن تقييد في سجل خاص اسم كل عضو من أعضاء الجمعية، وبياناته، وعنوانه، وتاريخ انضمته إلى الجمعية، وما يسدده من رسوم العضوية (إن وجدت) وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
- أن تدون في سجلات معدة لهذا الغرض وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهما، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويض من مجلس الإدارة، وكل عضوٍ حق الاطلاع على هذه السجلات.
- أن تدون حساباتها في سجلاتٍ تبين على وجه التفصيل الإيرادات والمصروفات.
- (جميع ما سبق وفقاً للمادة 21.1-4 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)
- أن يقدم للوزارة تقريراً سنوياً مفصلاً معتمداً من الجمعية العمومية عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية؛ مستملاً على رصد نشاطات الجمعية، وعلى تقرير مالي شامل معتمد من مراجع الحسابات، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد. وفقاً للمادة 20 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- أن تعرض الجمعية في مقرها أو على موقعها الإلكتروني القوائم المالية المدققة قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية. وفقاً للمادة 21.7 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

5. العلاقات

المبدأ العام:

تقوم الجمعية الأهلية بالمشاركة وتقديم الخدمات للمجتمع وفق إطار علاقاتي محدد يتواهم مع القانون.

5.1 العلاقات الخارجية

- لا يجوز للجمعية أو المؤسسة أن تمارس نشاطاً من أنشطتها خارج نطاقها الإداري إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه. وفقاً للمادة 84 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- لا يجوز للجمعيات التعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات أو المؤسسات الدولية، إلا بعد موافقة الوزارة والجهة المختصة. وفقاً للمادة 39.2 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يحظر على الجمعية أو المؤسسة المشاركة في فعالية أو نشاط خارج المملكة أو تقديم أي من خدماتها أو الحصول على عضوية من إحدى الجهات الدولية إلا بموافقة كتابية من الوزير والجهة المشرفة، وعلى الجمعية أو المؤسسة التي تدعى الحاجة إلى مشاركتها في أي من ذلك تقديم طلب إلى الوزارة يوضح رغبتها مع بيان وجه ارتباطه بنشاطها. وفقاً للمادة 85 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٦. تعارض المصالح

المبدأ العام:

يجب على الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العمل بما يحقق أفضل المصالح للجمعية. ويجب وضع سياسات وإجراءات واضحة للإعلان عن تعارض المصالح والتحوط لها ومعالجة موضوعات تعارض المصالح التي تمس التزاهة والموضوعية للجمعية الأهلية.

- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية. وفقاً للمادة 13.5 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

7. الشؤون النظامية

المبدأ العام:

يجب على الجمعية الأهلية اتباع الأنظمة والقوانين التي تصدرها الجهة المنظمة للعمل دون أي مخالفه.

7.1 هيئة الجمعية

ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- الجمعية العمومية.
- مجلس الإدارة.
- للجان الدائمة التي تكونها الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، على أن يحدد اختصاصها القرار الصادر بتوكينها.
- الجهاز التنفيذي.

(وفقاً للمادة 11 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

7.2 اللائحة الأساسية

- يجب أن لا تتضمن اللائحة الأساسية أحكاماً تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو تخالف النظام العام، أو تتنافى مع الآداب العامة، أو تخل بالوحدة الوطنية، أو تتعارض مع أحكام النظام أو اللائحة أو غيرهما من الأنظمة واللوائح. وفقاً للمادة 8.2 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- لا يجوز للجمعية الخروج عن الأهداف المحددة لها في اللائحة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه. وفقاً للمادة 4 من اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- يجب أن لا تنتهي أي من نشاطاتها وأعمالها على ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وإثارة النعرات والفرقة بين المواطنين. وفقاً للمادة 39.3 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ونشر لائحتها الأساسية في وسائل الإعلام التي تحددها اللائحة. وفقاً للمادة 8.4 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

التاريخ: ١٤٤١/٠٨/٢٦
الرقم: ٢٧٧
المرفقات: ٦



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالدربر
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تصريح رقم ٢٤٨

سلمه الله

سعادة مدير مركز التنمية الاجتماعية بجازان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نأسأل الله لكم العون والسداد

بطيه محضر اجتماع مجلس الادارة (الأول) بجمعية البر الخيرية بمحافظة الدربر

المنعقد في يوم الجمعة ١٤٤١/٠٨/٠٣ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٧ م.

نأمل الاطلاع واتخاذ اللازم والله يحفظكم

وتقبلوا خالص تحياتنا،

رئيس جمعية البر الخيرية بالدربر

موسى بن حسن أبو خويجه

٢٠٢١/٠٨/٢٦



موزع

جمعية البر الخيرية بمحافظة الدربر - جازان / هاتف ١٢٤٦٥٦١٥ - فاكس ١٧٣٤٦٥٢٩٣ - ص.ب ٥٠٧٦ - الرمز البريدي ٤٥٩٧٣
أرقام الحسابات : مصرف الراجحي (الزكاة) ٤٥٩٦٠٨٠١٠٠٩٠٩٥٥ (العام)
(أيتم) ٤٤١٧٨٨٨٧٠٠٠١٠٢ ٤٥٩٦٠٨٠١٠٤٢٧٧ البنك الأهلي :

www.ber-al-darb.com

Twitter:ber_aldarb

Email:berdrbb22@hotmail.com

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



محضر اجتماع مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بمحافظة الدرب (الأول) لعام ١٤٤١ هـ

المنعقد يوم (الجمعة) ٠٣ / ٠٨ / ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠ / ٠٣ / ٢٧ م

(أعضاء مجلس الإدارة)

رقم	الإسم	المنصب	اللجان الدائمة	توقيع حضور الاجتماع
١ -	موسى بن حسن أبو خويجة		رئيس مجلس الإدارة	
٢ -	شامي بن هادي أحمد زكري	(نائب الرئيس)	رئيس اللجنة التنفيذية	
٣ -	عبد الله بن حسن عيسى جبلي	(أمين الصندوق)	رئيس قسم الشراكة الاجتماعية	
٤ -	عمر بن علي قاسم شبلي	(عضو)	رئيس قسم الخدمة الاجتماعية	
٥ -	مصطففي بن يحيى علي عنودي	(عضو)	رئيس قسم التطوير والجودة	
٦ -	موسى بن علي محمد عجمان	(عضو)	رئيس قسم الابتام	
٧ -	عبد الله بن مدیني ابراهيم عنودي	(عضو)	رئيس قسم الاسرة	

عدد الحاضرين	عدد المعتذرين	عدد الغائبين	ملاحظة
٧		١	-

رئيس جمعية البر الخيرية بالدر

موسى بن حسن أبو خويجه

٩٤٢١ / ١٢ / ٢٠٢١

جمعية البر الخيرية بمحافظة الدرب - هاتف ٠١٧٣٤٦٥٦١٥ - فاكس ٠١٧٣٤٦٥٢٩٣ - تحويلة ١٠٠ - ص.ب ٥٠٧٦ - الرمز البريدي ٤٥٩٧٣

أرقام الحسابات : مصرف الراجحي (الزكاة) ٤٥٩٦٠٨٠١٠٠٩٠٩٥٥ (العام) ٤٥٩٦٠٨٠١٠٠٥٩٠٠ (العام)

(ابتم) ٤٥٩٦٠٨٠١٠١٠٤٢٧٧ (البنك الأهلي) ٤٤١٧٨٨٨٧٠٠٠١٠٢



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

وبعد ...

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

انه في يوم الجمعة الموافق ٠٣ / ٢٧ - ١٤٤١ هـ ٢٠٢٠/٠٨/٥ تم عقد الاجتماع (الأول)

لأعضاء مجلس ادارة جمعية البر الخيرية بمحافظة الدرب وتم مناقشة الجدول التالي :-

جدول أعمال مجلس إدارة الجمعية (الأول) لعام ١٤٤٠ هـ المنعقد في يوم (الجمعة) الموافق ٠٣/٢٧-١٤٤١/٠٨/٥	
١	(أ) الخطابات الواردة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بجازان .
٢	(ب) الخطابات الواردة من جهات أخرى .
٣	مناقشة موضوع إعادة الاطلاع والإقرار على اللوائح والأنظمة والسياسات .
٤	(أ) مناقشة موضوع تجديد عقود مبنى السنابل التابع للجمعية . (ب) وأيضاً تجديد عقد وقف الحميد التابع للجمعية .
٥	مناقشة موضوع إيداع رواتب الموظفين عن طريق الصرافة .
٦	مناقشة إمكانية إقراض الجمعية لموظفيها .
٧	مناقشة آلية استلام إيجار وقف اليتيم وسداد الحساب العام بمبلغ (٩٥,٠٠٠) ألف ريال .
٨	مناقشة مبنى المدرسة التابع للجمعية .
٩	تصوير أرض الجمعية والواقعة في الحرام الدائري .
١٠	تصوير الأرض الموقوفة للجمعية والواقعة في الحرام الدائري من المواطن/ علي ناصر عجمان .
١١	مناقشة موضوع عقد عمل لحارس مبنى وقف اليتيم واستقدام حارس خاص للوقف .
١٢	مناقشة مشروع الملابس المستهدفة .
١٣	ما يستجد من أعمال .

جمعية البر الخيرية بمحافظة الدرب - هاتف ٠١٧٣٤٦٥٦١٥ - فاكس ٠١٧٣٤٦٥٢٩٣ - تحويلة ١٠٠ - الرمز البريدي ٤٥٩٧٣

أرقام الحسابات : مصرف الراجحي (الزكاة) ٤٥٩٦٠٨٠١٠٠٩٥٥
٤٥٩٦٠٨٠١٠٠٥٩٠٠ (العام)

(أيتام) ٤٤١٧٨٨٨٧٠٠٠١٠٢ : البنك الأهلي : ٤٥٩٦٠٨٠١٠٤٢٧٧



الموضوع رقم (٢) مناقشة موضوع إعادة الاطلاع والقرار على اللوائح والأنظمة والسياسات

الموضوع	م	الموضوع	م
الاطلاع على لائحة مجلس الإدارة .	٢٥	عرض انجازات الجمعية لعام ٢٠١٩ م.	١
الاطلاع على أدلة الاسترشاد لاجتماعات مجلس الادارة	٢٦	اقرار الخطة السنوية لعام ٢٠٢٠ م.	٢
الاطلاع على لائحة اللجنة التنفيذية والاقسام بالجمعية	٢٧	اقرار الموازنة لعام ٢٠٢٠ م	٣
الاطلاع على لائحة تنظيم العمل .	٢٨	اقرار الخطة التشغيلية ل (٤) سنوات .	٤
الاطلاع على لائحة الموارد البشرية .	٢٩	اقرار الخطة الاستراتيجية ل (٤) سنوات .	٥
الاطلاع على تحديد راتب المدير التنفيذي .	٣٠	الاطلاع على الهيكل الاداري في الجمعية .	٦
الاطلاع على لائحة صرف المساعدات .	٣١	الاطلاع والاقرار على استثمارات الجمعية .	٧
الاطلاع على اللائحة التنظيمية للجنة البرامج والمشاريع.	٣٢	إقرار القائمة المالية لعام ٢٠١٨ م .	٩
تنظيم العلاقة مع المستفيدين .	٣٣	الاطلاع والاقرار على سياسة تعارض المصالح .	١٠
الاطلاع والاقرار على سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات .		الاطلاع والاقرار على سياسة خصوصية البيانات .	١١
الاطلاع والاقرار على سياسة جمع التبرعات .		الاطلاع والاقرار على سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها .	١٢
الاطلاع والاقرار على سياسة ادارة المتطوعين .		الاطلاع والاقرار على سياسة الرقابة والاشراف على الجمعية وفروعها .	١٣
الاطلاع على مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الادارة والادارة التنفيذية .		الاطلاع على التعامل مع الشركاء المنقذين والاطراف الثالثة .	١٤
الاطلاع على قواعد السلوك (الميثاق الاخلاقي للعاملين) .		الاطلاع على مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الاموال .	١٥
الاطلاع على جرائم تمويل الاموال .		الاطلاع على ملف التحقيق والتأديب الوظيفي .	١٦
الاطلاع على اللائحة الاساسية لجمعية البر الخيرية بالدرب .		الاطلاع على مواد حوكمة الجمعيات الخيرية .	١٧



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الموضوع رقم (٢)

بشأن :- مناقشة موضوع إعادة الاطلاع والإقرار على اللوائح والأنظمة والسياسات تمت الموافقة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وإقرارها والواردة في الجدول المرفق .	اطلاع المجلس قرر المجلس
--	--

الموضوع رقم (٣)

بشأن :- مناقشة موضوع الموظفين خلال فترة التجربة . ١- يوقع عقد معهم براتب وقدرة (٦٠٠٠) ستة الاف ريال ببدا من تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠١ م إلى ٢٠٢٠/١٢/٣٠ م وإكمال الإجراءات النظامية والتسجيل في التأمينات الاجتماعية . ٢- يلزم للمدير التنفيذي بدورة حاسب آلي (الأوفيس) لا تقل عن ثلاثة أشهر واحضار الشهادة المعتمدة ولا ينهى عقده ويوقع إقرار بذلك على أن ببدا الدورة في مدة أقصاها شهر من انقضاء هذه الظروف وفتح المعاهد ولن يكون على حسابه الخاص و عند عدم الالتزام بذلك ينهى عقده مباشرةً .	اطلاع المجلس قرر المجلس
--	--

الموضوع رقم (٤)

١) مناقشة موضوع تجديد عقود مبني السنابيل التابع للجمعية . يتم التجديد بشروط جديدة مختلفة عن السابق .	اطلاع المجلس قرر المجلس
--	--

جمعية البر الخيرية بمحافظة الدرب - / هاتف ٠١٧٣٤٦٥٦١٥ - فاكس ٠١٧٣٤٦٥٢٩٣ - تحويلة ١٠٠ ب.ص.ب - الرمز البريدي ٤٥٩٧٣
أرقام الحسابات : مصرف الراجحي (الزكاة) ٤٥٩٦٠٨٠١٠٠٩٠٩٥٥ (العام) ٤٥٩٦٠٨٠١٠٠٥٠٩٠٠
(أيتم) ٤٤١٧٨٨٨٧٠٠١٠٢ البنك الأهلي : ٤٥٩٦٠٨٠١٠٤٢٧٧